

سازنخ التبلیغ ۲۰۰۸/۲۳۷

ج.ب

قرار اعدادي رقم : ۲۰۰۹-۲۰۰۸/۲۳۷

تاریخ : ۲۰۰۹/۷/۱

٢٠٠٩/١٥٦٣٢	:	<u>رقم المراجعة</u>
الدولة	:	<u>المستدعية</u>
الهيئة المنظمة للاتصالات	:	<u>المستدعي ضدها</u>

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر
المستشار : ميري عفيف عماطوري
المستشار : ريتا كرم القزي

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،
بعد الاطلاع على كامل اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض
الحكومة ،
وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان المستدعيه الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ بواسطه رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بمراجعة امام هذا المجلس سجلت تحت الرقم ٢٠٠٩/١٥٦٣٢ تطلب فيها قبول المراجعة شكلاً ووقف تنفيذ ومن ثم ابطال التعميم رقم ٢٠٠٩/١ الصادر عن المستدعي ضدتها الهيئة المنظمة للاتصالات بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ والمتضمن إعادة تخصيص الرمز ٧١ لشركة MIC2 والرمز ٧٢ لشركة MIC1 وتصنيف الرموز التابعة للشبكة الخلوية وفقاً للجدول الوارد في القرار المطعون فيه المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩.

وبما ان المستدعيه تدلي بأن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية كون القرار المطعون فيه يتميز بالطابع العام وهو لا يصبح نافذاً وبالتالي الا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١٤ من المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٤٢٦٤ وبأن القرار المطعون فيه مستوجب ابطال الاسباب التالية:

- مخالفة الاصول الجوهرية المتمثلة بعدم استشارة مجلس شورى الدولة بشأنه كونه من القرارات التنظيمية التي يجب عرضها على المجلس عملاً بالمادة ٥٧ من نظامه.

- لعدم التعليل كما تفرضه المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ لأن ما اتى به القرار المطعون فيه لا يمكن ان يبرر الغاية من اتخاذه في حين ان المشترع اراد من خلال الزام الهيئة بتعليق قراراتها حماية المال العام والمصلحة العامة منها ضمناً الى ان أي تقصير او عدم وضوح في التعليل يؤدي الى ابطال قرار الهيئة.

- لعدم صلاحية الهيئة المنظمة للاتصالات لاصداره لأن اصدار القرارات المتعلقة بتخصيص أي رمز يعود لوزارة الاتصالات ، كون قانون الاتصالات لم ينفذ لغاية تاريخه ما يعني ان الصلاحيات المتعلقة بانشاء النظام الترقيمي وادارته ما زالت داخلة ضمن مهام وزارة الاتصالات.

- لعدم قانونية الاسباب التي استند اليها القرار المطعون فيه لأن المادة ٥ من قانون الاتصالات غير نافذة لعدم نفاذ القانون المذكور وعدم اكمال اعداد مراسمه التطبيقية ، ولأن مخطط الترقيم الوطني لم يصدر بعد وهو ما يزال مشروعأ.

وبما ان المستدعا طلبت وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لأن الضرر الذي سوف ينبع عن استمرار العمل به بلوي وقع على المصلحة العامة والمال العام ولأن هذه المراجعة ترتكز الى اسباب جدية مهمة.

وبما ان المستدعا ضدها الهيئة المنظمة للاتصالات قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ لائحة جوابية اولى طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ ورد المراجعة شكلاً وإلا ردها اساساً وتضمين المستدعاة الرسوم والنفقات كافة. وادلت بأنه بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ انشئت الهيئة المنظمة للاتصالات ونصت المادة ٥٠ منه على انتقال جميع المهام والصلاحيات التي كانت تتولاها الوزارة أو هيئة او جبرو الى كل من ادارة الهيئة بعد مباشرة عملها وشركة اتصالات لبنان بعد تأسيسها.

وان وزارة الاتصالات وقعت بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ و ٢٠٠٩/١/٣٠ عقدي الادارة الجديدة لشركة الهاتف الخلوي في لبنان الذين تضمنا خطة توسيع سريعة بهدف زيادة التغطية وقدرة استيعاب الشبكة باربعماية الف خط جديد على الاقل. وان الهيئة اتخذت القرار المطعون فيه بهدف الحؤول دون حدوث أي ازعاج للمشترkin او لمندمو خدمات الاتصالات بنتيجة أي تغيير في الترقيم. وان تخصيص الرمز ٧١ بشركة MIC2 بدلاً من الرمز ٧٢ تم بالنظر الى نضوب الارقام المتوفرة لديها على الرمزين ٣٠ و ٧٠ وال الحاجة الملحة والمترابطة للارقام في السوق ولكن تخصيصه لا يتطلب تغييرات في برامج مقاس شبكات الهاتف الخلوي والثابت.

وادلت المستدعي ضدها بان المراجعة مستوجبة الرد شكلاً لعدم تقديم المستدعاة بالمراجعة الادارية الالزامية المسبقة المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الاتصالات، وهي مستوجبة الرد في الاساس لعدم مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٥٧ من نظام المجلس كونه ليس قراراً تنظيمياً بل هو قرار فردي تضمن تخصيص شركتين مسمياتين برمزين. ولعدم مخالفة وجوب التعليل المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ لأن المستدعي ضدها تقيدت بالموجب المذكور واوضحت الاسباب القانونية والواقعية والاهداف التي حدث بها الى اتخاذ القرار المطعون فيه، ولأن التعليل يعتبر كافياً بالرغم من عدم استفاضة الادارة فيه، ولأن السبب المستمد من المصلحة العامة مذكور في بناءاته وهو تلبية الزيادة المرتفعة في عدد المشتركين ما يعني ان صالح المال العام مؤمن لأن دخل الشركتين يعود الى الخزينة العامة.

ولأن المادة ٥١ من قانون الاتصالات لا يمكن تطبيقها بمعزل عن المادة ٥٠ التي تسبقها، وانه يتبيّن منها ان المهام والصلاحيات التي تبقى الوزارة مؤتمنة عليها هي حالياً تلك التي اناطها القانون بشركة اتصالات لبنان لعدم المباشرة بتأسيسها حتى تاريخه، اما المهام والصلاحيات التي اناطها المشرع بالهيئة فانتقلت بحكم القانون الى هذه الاخيره بعد تعيين اعضائها و مباشرة عملها وفقاً لنظامها الداخلي. ولأن استناد الهيئة الى احكام المادة (٥-١-و) من قانون الاتصالات هو امر طبيعي لأن القانون المذكور هو الذي استحدث الهيئة ، والمادة ٥ منه هي التي حددت مهامها وصلاحياتها، ولأن القرار المطعون فيه لم يأتِ تنفيذاً لمخطط الترقيم الوطني الذي ما يزال في طور استكمال مراحل اصداره بل لأن الهيئة ارادت ان تشرح احد الاسباب التي حدث بها الى تخصيص شركة MIC2 بالرمز ٧١ وهو رمز خصص في مشروع مخطط الترقيم لشركة MIC1 وذلك عملاً بمبدأ الشفافية المنصوص عليه في المادة (٥-١-ي) وفي المادة ١٢ من القانون.

وان القرار المطعون فيه جاء تأميناً لمبدأ استمرار المرفق العام ذو القيمة الدستورية وهي لو لم تقرر تلبية الحاجة الملحة لشركة MIC2 لإصدار ارقام جديدة لكان ذلك انعكس سلباً على الخطوط الأخرى الخلوية والثابتة، كما جاء تأميناً لمبدأ تطوير المرفق العام ولو لم تأخذ الهيئة لكان ذلك حال دون توسيع الشبكة وبالتالي دون تلبية طلبات الاشتراك الجديدة ما يوضح بان الاسباب التي استند اليها القرار هي اسباب قانونية وانه كان يتبع على المستدعي ضدها اتخاذه منعاً للاضرار التي ستلحق بالمرفق العام والمال العام خاصة ان المستدعي نفسها قد التزمت تعاقدياً بتوسيع الشبكة بما يوازي اربعين الف خط.

وادلت المستدعي ضدها بان شروط وقف التنفيذ غير متوفرة وان وقف التنفيذ سيلحق ضرراً بليغاً بالمشتركيين وبالفرقين في المراجعة، وبالمرفق العام وبصالح المال العام الذي سيحرم من عائدات اشتراكات جديدة.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ كما اعطى مفهوم الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١.

فعلى ما تقدم ،

في طلب وقف التنفيذ

بما ان المستدعي تطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٢٠٠٩/١ الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات والمتضمن اعادة تخصيص الرمز ٧١ لشركة MIC2 والرمز ٧٢ لشركة MIC1 ، وتصنيف الرموز التابعة للشبكة الخلوية وفقاً للجدول الوارد فيه.

وبما ان المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه لهذا المجلس ان يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه اذا تبين ان التنفيذ من شأنه ان يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة مستندة الى اسباب جدية ومهمة.

وبما انه يتبيّن من الملف بحالته الراهنة ان الشروط التي فرضتها المادة ٧٧ لوقف التنفيذ غير متوفّرة.

وبما انه يقتضي رد طلب وقف التنفيذ.

لذلك,

يقرر بالإجماع :

رد طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ الاول من تموز سنة ٢٠٠٩.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

شكري صادر


ميريه عفيف عماطوري

ريتا كرم القزي



لذلك,

أبجر تورتة اللبناني
مجلس شورى الدولة
الغرفة الأولى



رقم المراجعة ٥٦٣٣

رقم الملف لدى المطلوب تبليغه

بدارع

كلم مجلس شورى الدولة	طالب التبليغ
الرئيسة المكلفة للاتصالات / فضيل بوصادر وزير الاتصالات	المطلوب تبليغه
قرار اعدته رقم ٢٣٧/٩-٢	الاوراق المطلوب تبليغها
٢٠٢١/٧/١	تاريخ تقديمها

(١) بتاريخ _____ أنا المباشر أو

سلّمت الأوراق المبينة أعلاه إلى

توقيع المستلم

توقيع المباشر

سلّمت بتاريخ ٢٠٢١/٧/١

المحامية
ماري تريزا الحسان

(١) يذكر اسم الموظف الذي أجرى التبليغ.